المِننُ فِي الردِّ على سَجَاح اليمنِ

الحمدُ للهِ وبعدُ ؛

إن من أصولِ الدينِ عند أهلِ السنةِ والجماعةِ أن النبوةَ قد ختمت بالنبي محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم ، فلا نبي بعده صلواتُ الله وسلامهُ عليه ، فلو زعم شخصٌ أنه نبي فلا شك في كذبهِ وردتهِ ، لأنه قد عُلم من الدين بالضرورةِ أن النبوةَ ختمها اللهُ بمحمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم .

ولقد تناقلت بعضُ وسائلِ الإعلام خبراً عن امرأةٌ في اليمن اسمها ثريا منقوش ادَّعَتِ النبوةَ ، وأنهُ يوحى إليها ، وغير ذلك من الظلماتِ التي تكلمت بها – نسأل اللهَ السلامةَ والعافيةَ - ، والأمة لا تفيقُ من صفعةٍ إلا وتصفعُ بأخرى ، فلم نكد ننتهي من إمامةِ المرأةِ في أمريكا لتخرج علينا هذهِ المرأةُ لتقتفي سنةَ سَجَاح بنتِ الحارثِ مدعيةِ النبوة بعد موتِ النبي صلى اللهُ عليه وسلم ، وهي دعوى ليست بالجديدةِ ، وإنما كيف يُتعاملُ مع مثلِ هذه الأخبارِ التي تتقيأ بها الفضائياتِ بين حين وآخر ؟ وما هو الموقفُ الشرعي من مثل هذهِ الردةِ ولا أبا بكرٍ لها ؟ .

وسنقررُ في هذه الأسطرِ عقيدةَ ختمِ النبوةِ بمحمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم من خلالِ نصوصِ الكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمةِ ، وحكم من يدعي النبوةَ ؟ ، وغير ذلك من التقريراتِ المتعلقةِ بالبحثِ .

أدلةُ ختمِ النبوةِ بمحمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم من القرانِ :

قال تعالى : "مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " [الأحزاب : 40] .

قال الطبري في " جامع البيان " وَلَكِنَّهُ رَسُول اللَّه

وَخَاتَم النَّبِيِّينَ ، الَّذِي خَتَمَ النُّبُوَّة فَطُبِعَ عَلَيْهَا ، فَلَا تُفْتَح لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَى قِيَام السَّاعَة " .ا.هـ

وقال ابنُ كثيرٍ في " التفسير " : "فَهَذِهِ الْآيَة نَصّ فِي أَنَّهُ لَا نَبِيّ بَعْده ، وَإِذَا كَانَ لَا نَبِيّ بَعْده فَلَا رَسُول بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى لِأَنَّ مَقَام الرِّسَالَة أَخَصّ مِنْ مَقَام النُّبُوَّة فَإِنَّ كُلّ رَسُول نَبِيّ وَلَا يَنْعَكِس .فَمِنْ رَحْمَة اللَّه تَعَالَى بِالْعِبَادِ إِرْسَال مُحَمَّد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ مِنْ تَشْرِيفه لَهُمْ خَتْم الْأَنْبِيَاء وَالْمُرْسَلِينَ بِهِ وَإِكْمَال الدِّين الْحَنِيف لَهُ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابه وَرَسُوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّنَّة الْمُتَوَاتِرَة عَنْهُ أَنَّهُ لَا نَبِيّ بَعْده لِيَعْلَمُوا أَنَّ كُلّ مَنْ اِدَّعَى هَذَا الْمَقَام بَعْده فَهُوَ كَذَّاب أَفَّاك دَجَّال ضَالّ مُضِلّ وَلَوْ تَحَرَّقَ وَشَعْبَذَ وَأَتَى بِأَنْوَاعِ السِّحْر وَالطَّلَاسِم والنيرنجيات فَكُلّهَا مُحَال وَضَلَال عِنْد أُولِي الْأَلْبَاب " .ا.هـ

وقال القرطبي في " الجامع " قَالَ اِبْن عَطِيَّة هَذِهِ الْأَلْفَاظ عَنْهُ جَمَاعَة عُلَمَاء الْأُمَّة خَلَفًا وَسَلَفًا مُتَلَقَّاة عَلَى الْعُمُوم التَّامّ مُقْتَضِيَة نَصًّا أَنَّهُ لَا نَبِيّ بَعْده صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّب فِي كِتَابه الْمُسَمَّى بِالْهِدَايَةِ مِنْ تَجْوِيز الِاحْتِمَال فِي أَلْفَاظ هَذِهِ الْآيَة ضَعِيف وَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيّ فِي هَذِهِ الْآيَة ، وَهَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابه الَّذِي سَمَّاهُ بِالِاقْتِصَادِ ، إِلْحَاد عِنْدِي ، وَتَطَرُّق خَبِيث إِلَى تَشْوِيش عَقِيدَة الْمُسْلِمِينَ فِي خَتْم مُحَمَّد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّبُوَّةَ ، فَالْحَذَر الْحَذَر مِنْهُ وَاَللَّه الْهَادِي بِرَحْمَتِهِ . " .ا.هـ

وقال ابنُ حزمٍ في " المحلى " : "وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ؛ بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : "مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ " .ا.هـ

وقال أيضاً : "مَسْأَلَةٌ وَأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مُذْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَحْيَ لَا يَكُونُ إلَّا إلَى نَبِيٍّ ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : "مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ " .ا.هـ

ولو لم يكن في القرآنِ إلا هذه الآية الدالة على ختمِ النبوةِ بمحمدٍ صلى اللهُ عليه لكانت كافيةً .

أدلةُ ختمِ النبوة بمحمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم من السنةِ :

وردت نصوصٌ كثيرةٌ من السنةِ توضحُ هذا الأمرَ توضيحاً لا شك ولا توقف فيه البتة ، وهي نصوصٌ متواترةٌ ، نأتي على بعضها ، ونركزُ على الأحاديثِ التي تنفي النبوةَ بعد محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم .

* عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ " ، قَالُوا : "فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ " ، قَالَ : "فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ " .

أخرجهُ البخاري (3455) ، ومسلم (1842) .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : " أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي " .
أخرجه مسلم (2404) .

* فائدةٌ : نقل الإمامُ النووي عند شرحِ حديثِ سعدِ بن أبي وقاص كلاماً عن القاضي عياض في الردِ على الرافضةِ فقال قَالَ الْقَاضِي هَذَا الْحَدِيث مِمَّا تَعَلَّقَتْ بِهِ الرَّوَافِض وَالْإِمَامِيَّة وَسَائِر فِرَق الشِّيعَة فِي أَنَّ الْخِلَافَة كَانَتْ حَقًّا لِعَلِيٍّ ، وَأَنَّهُ وَصَّى لَهُ بِهَا قَالَ : ثُمَّ اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ ، فَكَفَّرَتْ الرَّوَافِض سَائِر الصَّحَابَة فِي تَقْدِيمهمْ غَيْره ، وَزَادَ بَعْضهمْ فَكَفَّرَ عَلِيًّا لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِي طَلَب حَقّه بِزَعْمِهِمْ ، وَهَؤُلَاءِ أَسْخَف مَذْهَبًا وَأَفْسَد عَقْلًا مِنْ أَنْ يُرَدَّ قَوْلهمْ ، أَوْ يُنَاظَرَ وَقَالَ الْقَاضِي وَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ قَالَ هَذَا ؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا وَالصَّدْر الْأَوَّل فَقَدْ أَبْطَلَ نَقْل الشَّرِيعَة ، وَهَدَمَ الْإِسْلَام ، وَأَمَّا مَنْ

عَدَا هَؤُلَاءِ الْغُلَاة فَإِنَّهُمْ لَا يَسْلُكُونَ هَذَا الْمَسْلَكَ فَأَمَّا الْإِمَامِيَّةُ وَبَعْض الْمُعْتَزِلَة فَيَقُولُونَ هُمْ مُخْطِئُونَ فِي تَقْدِيم غَيْره لَا كُفَّار وَبَعْض الْمُعْتَزِلَة لَا يَقُولُ بِالتَّخْطِئَةِ لِجَوَازِ تَقْدِيم الْمَفْضُول عِنْدهمْ وَهَذَا الْحَدِيث لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، بَلْ فِيهِ إِثْبَات فَضِيلَة لِعَلِيٍّ ، وَلَا تَعَرُّض فِيهِ لِكَوْنِهِ أَفْضَل مِنْ غَيْره أَوْ مِثْله ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَة لِاسْتِخْلَافِهِ بَعْده ، لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِعَلِيٍّ حِين اِسْتَخْلَفَهُ فِي الْمَدِينَة فِي غَزْوَة تَبُوك وَيُؤَيِّد هَذَا أَنَّ هَارُون الْمُشَبَّه بِهِ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَة بَعْد مُوسَى ، بَلْ تُوُفِّيَ فِي حَيَاة مُوسَى ، وَقَبْل وَفَاة مُوسَى بِنَحْوٍ أَرْبَعِينَ سَنَة عَلَى مَا هُوَ مَشْهُور عِنْد أَهْل الْأَخْبَار وَالْقَصَص قَالُوا وَإِنَّمَا اِسْتَخْلَفَهُ حِين ذَهَبَ لِمِيقَاتِ رَبّه لِلْمُنَاجَاةِ وَاَللَّه أَعْلَم .

قَالَ الْعُلَمَاء وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ عِيسَى بْن مَرْيَم صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ فِي آخِر الزَّمَان نَزَلَ حَكَمًا مِنْ حُكَّام هَذِهِ الْأُمَّة ، يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَنْزِلُ نَبِيًّا " .ا.هـ.

*عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي "

أخرجهُ الترمذي (2219) وقال : "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " .

والأحاديثُ في تقريرِ أنه لا نبي بعدهُ ولا شرع بعد شرعهِ متواترةٌ ، بل قد استقر هذا الأمرُ عند الصحابةِ رضي الله عنهم .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى : "رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، قَالَ : "مَاتَ صَغِيرًا ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ " .
أخرجهُ البخاري (6194) .

وفَهِم سلفُ الأمةِ من بعد الصحابةِ ذلك .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي ، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ ، وَأَنَا الْعَاقِبُ ، الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَءُوفًا رَحِيمًا " ...
وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : "وَمَا الْعَاقِبُ ؟ " ، قَالَ : " الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ " .
أخرجهُ البخاري (3532) ، ومسلم (2354) واللفظ لمسلم .

وقد نقل التواترَ جمعٌ من العلماءِ – رحمهم اللهُ – أنه لا نبي بعده .

قال ابنُ حزمٍ في " الفصل " (1/68) : " وقد صح عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بنقلِ الكوافِ التي نقلت نبوتهُ وكتابهُ أنه أخبر أنه لا نبي بعدهُ " .ا.هـ.

وقال عبد القاهر البغدادي في " أصولِ الدين " (ص 158) : " وقد تواترتِ الأخبارُ عنه بقولهِ : " لَا نَبِيَّ بَعْدِي " .ا.هـ.

وقال ابنُ كثيرٍ في " التفسير " : "وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابه وَرَسُوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّنَّة الْمُتَوَاتِرَة عَنْهُ أَنَّهُ لَا نَبِيّ بَعْده لِيَعْلَمُوا أَنَّ كُلّ مَنْ اِدَّعَى هَذَا الْمَقَام بَعْده فَهُوَ كَذَّاب أَفَّاك دَجَّال ضَالّ مُضِلّ " .ا.هـ.

وقال الكتاني في " نظم المتناثر من الحديث المتواتر " : " ذكر غيرُ واحدٍ أنها ثابتةٌ بالتواترِ ودلالةِ القرآنِ، وفي المواهبِ قد أخبر اللّهُ تعالى ورسولهُ صلى اللّهُ عليه وسلم في السنةِ المتواترةِ عنه أنهُ لا نبي بعده ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فهو كذاب أفاك دجال ضال ولو تحذلق وتشعبذ وأتى بأنواع السحر والطلاسم والنيرنجيات فكلها محال وضلالة عند أولي الألباب " .ا.هـ.

الإجماعُ على ختمِ النبوةِ بمحمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم

وكفرِ مدعيها :

أجمع العلماءُ على ختمِ النبوةِ بمحمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم ، وأنه لا نبي بعدهُ ، وعلى كفرِ مدعيها ، ونقل الإجماعَ غيرُ واحدٍ من العلماءِ ، وقد نقل الشيخُ عبدُ العزيز العبد اللطيف في " نواقضِ الإيمانِ القولية والعمليةِ " جملةً من النصوصِ ، أنقلُ بعضاً منها .

قال ابنُ حزمٍ في " مراتب الإجماع " (ص 173) : " واتفقوا على أنه لا نبي مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا بعده أبداً " .ا.هـ.

وقال في " الفصل (3/293) : " وأما من قال أن بعد محمدٍ صلى الله عليه وسلم نبياً غير عيسى ابن مريم ، فإنه لا يختلفُ اثنانِ في تكفيرهِ لصحةِ قيامِ الحجة بكل هذا على كلِ أحدٍ " .ا.هـ.

وقال القاضي عياض في " الشفا " (2/1070 – 1071) : " وكذلك من ادعى نبوةَ أحدٍ مع نبينا صلى اللهُ عليه وسلم ، أو بعده كالعيسوية من اليهود ، القائلين بتخصيصِ رسالتهِ إلى العربِ ، وكالخرميةِ القائلين بتواترِ الرسلِ ، وكأكثرِ الرافضةِ القائلين بمشاركةِ عليٍّ في الرسالةِ للنبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وبعده ، وكذلك كل إمامٍ عند هؤلاء يقومُ مقامهُ في النبوةِ والرسالةِ ... أو من ادعى النبوةَ لنفسهِ ، أو جوز اكتسابها ، والبلوغ بصفاءِ القلبِ إلى مرتبتها.
وكذلك من ادعى منهم أنهُ يوحى إليه ، وإن لم يدع النبوةَ.. فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهُ أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهُ خاتمُ النبيين لا نبي بعده ، وأخبر عن الله تعالى أنهُ خاتمُ النبيين ، وأنه أرسل كافة للناس .

وأجمعتِ الأمةُ على حملِ هذا الكلام على ظاهره ، وأن مفهومه المراد منه دون تأويلٍ ولا تخصيصٍ ، فلا شك في كفرِ هؤلاءِ الطوائفِ كلها قطعاً إجماعاً وسمعاً " .ا.هـ.

وقال ابنُ نجيم في " الأشباهِ والنظائر " (ص 192) : " إذا لم يعرف أن محمداً صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ، فليس بمسلم ؛ لأنه من الضروريات " .ا.هـ.

وقال ملا علي قاري في " شرح الفقه الأكبرِ " (ص 244) : " ودعوى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالإجماع " .ا.هـ.

وقال الألوسي في " روح المعاني " (22/41) : " وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين مما نطق به الكتاب ، وصدعت به السنة ، وأجمعت عليه الأمة ، فيكفر مدعي خلافه ، ويقتل إن أصر " .ا.هـ.

وقال النووي في " روضة الطالبين " (10/64 – 65) : " إذا ادعى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم، أو صدق مدعياً لها ... فكل هذا كفر " .ا.هـ.

للبحثِ بقيةٌ ...

كتبه

عَـبْـد الـلَّـه بن محمد زُقَـيْـل